

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٩) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٩ أصدرنا البيان الآتي:

١- يكون الحد الأقصى لوزن الثقل المحوري للمركبة المسموح بسيرها على الطرق المبلطة كما يلي:

- أ. المحور المفرد ذو العجلات قابلة للتوجيه (٨) أطنان .
- ب. المحور المزدوج ذو العجلات قابلة للتوجيه (١٣) طن (٦,٥) طن لكل محور.
- ج. المحور المفرد ذو العجلات غير قابلة للتوجيه (١٣) طن.
- د. المحور المزدوج ذو العجلات غير قابلة للتوجيه (٢٦) طن (١٣) طن لكل محور .
- هـ. المحور الثلاثي ذو العجلات غير قابلة للتوجيه (٣٣) طن (١١) طن لكل محور .
- و. المحور الرباعي ذو العجلات غير قابلة للتوجيه (٣٦) طن (٩) طن لكل محور .
- ز. المحور الخماسي ذو العجلات غير قابلة للتوجيه (٤٥) طن (٩) طن لكل محور .
- ح. على أن لا يتجاوز الوزن الكلي للمركبة ذات ست محاور أو أكثر (٧٥) طن .

٢. يستوفى اجور وزن من كل سيارة مبلغ قدره (٥,٠٠٠) خمسة الاف دينار فقط لمرة واحدة عن الحمولة الواحدة في المحافظة الواحدة .

٣. تحجز المركبة المخالفة لأوزان الانتقال المحورية الى حين تفريغ الحمولة الزائدة مع فرض الغرامة وفقاً للقانون والقرارات النافذة بشأنه .

٤. يتم تسديد مبلغ الغرامة خلال (٣٠) يوم من تاريخ المخالفة الى دائرة الطرق والجسور أو الدوائر التابعة لها في المحافظات وعند عدم التسديد خلال تلك المدة يتم حجز المركبة المخالفة ويحال الى المحكمة المختصة لاستبدال الغرامة بالحبس .

٥. عدم إضافة أي محور للمركبة بصورة غير نظامية إلا بعد إستحصال الموافقات الرسمية بما يتناسب مع تصاميم المركبة الاصلية إستناداً الى المادة (١٥) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ وفي حال المخالفة يطبق أحكام قانون المرور والانظمة والبيانات الصادرة بموجبه.

بيانات

٦. يمنع رفع محور أو أكثر في المركبة أو العربة عندما تكون المركبة محملة إثناء سيرها على الطرق والجسور وفي حال المخالفة تطبق أحكام قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ والانظمة والبيانات الصادرة بموجبه .
٧. يتم تطبيق ما جاء آنفاً بالتنسيق مع وزارة الداخلية / مديرية المرور العامة.
٨. يلغى البيان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ .
٩. ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بنگين ريگاني

وزير الإعمار والإسكان والبلديات العامة